على انها كذا منافاذا هو انقص يسقط من الثمن بقدره حانوت
عرصه لرجل والعمارة لرجلين باع احدهما جملة العمارة بغير اذن
شريكه لم يصح ذكر محمد في الصلح حايط بين رجلين باع احدهما
نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح رجل آجر رحا من فباعها من
آخر قبل انقضاء مدة الاجارة ثم باعها من المتاجر فالبيع
الثاني لازم وللآخر ان يطالبه بالثمن لان بيع الاول كان موقوفا
على مضي مدة الاجارة غير لازم وبيع الثاني للمتاجر وقع لازما
يضمن فسخ الاول ولو اشترى بقرة بشرط انها حاملة فاذا لم
تكن فانه يردها لفساد البيع ولو لم يشترط فوجدها حاملة لا يرد
بخلاف الجارية لان الحمل في البهايم زيادة وفي الجارية عيب
ولو اشترى عدل فاينذ ففتح بعد عشرين سنة فوجد بعضه
تحت العدل اسود فله ان يرد وخيار العيب والرؤية لا يبطلان
بمضي الزمان رجل اشترى من رجلين دارا فغاب احدهما
فوجد المشتري بالمبيع عيبا فله ان يرده على البايع لان الصفقة
لما كانت متحدة كان في حق المشتري بمنزلة شخص واحد رجل
وقع الى دلال نصف مثقال من اللؤلؤ ليبيعه فضم الدلال اليه
نصف مثقال من جنسه وباع وغلط في الحساب والمشتري غايب

لا يلزم

لا يلزم على البايع شيء يعني الدلال ويرجع على المشتري بما غلط
عبد اشترى بقرة ونفايضا فاغاز والبقرة فقد دست من مال
البايع رجل اشترى حمارا بثمن موجل الى سنة اشهر فمات الحمار
قبل الاجل وقد ظهر عيب في البيع فانه يوضع عنه نقصان العيب
ويدفع اليه الباقي ولا يجبر عليه قبل حلول الاجل اما لو دفع
قبل الاجل جاز لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل بيع الوفاء ان يقول
بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه
هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكر وهو الصحيح
وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد
يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح وهذا بيع
اعتاده اهل خراسان وما وراء النهر وسيأتي على الاستقصاء
في الباب الثالث والرابع ان شاء الله تعالى رجل اشترى بقرة
على انها لا تنطح ولا ترمح فولدت فاذا هي تنطح وترمح واراد
ان يردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم تكن ردها بل يرجع عليه
بنقصان العيب فهذا اشارة بل صدح كه سرور زدن دلكه
زدن عيب است رجل اشترى دارا بالناحرى ودفع الى البايع
النيسابوري بقيمة اليوم ثم ظهر عيب ورد الدار فانه يرجع عليه

ل مطلب
نيع وفا

Copyright © King Saud University